دورة المال بين الإيتاء والإعطاء

فراس عبد السلام شومل
باحث في فقه الفرائض

البعد الاقتصادي والاجتماعي في قوله تعالى: وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (النساء: ٥).

إن الناظر في قوله تعالى: (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ**) يلحظ أن الأمر الإلهي صُدر بالفعل (**تُؤْتُوا**) الذي أصله (أتى) وهو مُرادف في اللغة للفعل (أعطى) وهنا يتساءل المرء لِمَ ذكر المولى سبحانه (**تُؤْتُوا**) ولم يأت بمرادفها (أعطى)، والجواب أنه عند التأمل والتمعن يجد الناظر أن علماء اللغة قد وجدوا بينهما فروقًا دقيقة منها: أن العطاء يختص بالأموال وهو موجب للتمليك وبالتالي لا يمكن نزعه.

أما الإيتاء فهو أعم حيث أنه يشمل الأموال وغيرها من الحقوق المادية والمعنوية وقد يكون أحيانًا بمعنى الحفظ، ويمكن نزعه لأنه ليس تمليكًا، قال تعالى: **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ** (آل عمران: ٢٦).

ويستعمل الإيتاء بما هو أوسع من العطاء فقد يستعمل للرحمة وللأموال وللرشد وللحكمة وغير ذلك[1]، وله شواهد كثيرة في القرآن الكريم كقوله تعالى: **يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** (البقرة: ٢٦٩).

وأما الإيتاء في سياق قوله تعالى: (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ**)، فمقصود به حصول المنفعة بحفظ أموال المحاجير وهي هنا منوطة بالمنع، والتعبير بالسفهاء لبيان علة هذا المنع، والخطاب في (**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ**) كمثل الخطاب في (**وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ**) لعموم الناس المخاطبين، وهو لبيان الفرق بين الإيتاء بمعنى الحفظ والإيتاء بمعنى التمكين، وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين ب (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**) إشارةٌ بديعةٌ إلى أن المال

[1] ذكر ذلك الدكتور فاضل السامرائي / الموقع علوم القرآن باشراف الشيخ مروان القدسي /2014/20/ April ونقل الباحث ذلك بتصرف فيه.

الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر ولكنه عند التأمّل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء لأن في حصوله منفعةٌ للأمة كلها، لأن ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة.

وأما قوله تعالى (**وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا**) وهذا معنىً بديعٌ في الاستعمال لم يسبق إليه المفسرون، فأهمل معظمهم التنبيه على وجه العدول إلى (في) واهتدى إليه صاحب (الكشاف) بعض الاهتداء فقال: أي اجعلوها مكانًا لرزقهم بأن تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الربح لا من صلب المال الذي جعله الله (**قِيَامًا**) أي ما يتقوّم به المعاش، وقيل (قيمًا) جمع قيمة أي التي جعلها الله أثمانًا للأشياء[1].

ومن هنا كانت نظرة الإسلام للمال الذي هو عصب الحياة بالنسبة للإنسان في معيشته فيها وهو شريان تغذيتها بالحاجات والمتطلبات، ثم يكون بعد ذلك سببًا في نيل القربات وبذله في الصدقات، وهو زينة الحياة الدنيا ورمز سعادتها إن سخّره في الطاعات، قال تعالى: **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا** (الكهف: ٤٦).

وهو وسيلة لأداء وظيفة اجتماعية يُساهم الفرد فيها باعتباره عضواً فاعلاً فيها لإقامة مجتمع متكامل يتعاون أفراده في سبيل تحقيق مرضاة الله تعالى فيما استخلفهم فيه حيث[2] قال: **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ** (الحديد: ٧).

لذلك كانت الزكاة ركنًا من أهم الأركان التي تحقق هذا البعد الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع على أكمل وجه. لكن لابدّ لهذا المال من ضوابط تضبط طرق اكتسابه وكيفية إنفاقه وطريقة التّعامل فيه، فلو ترك هذا الأمر إلى أهواء الناس ورغباتهم في اكتسابه وإنفاقه لعمّت الفوضى وحلّ الخراب وسُفكت الدماء في سبيل الحصول عليه واستأثر به الأقوياء دونًا عن الضعفاء.

لهذا كله جاءت الشرائع الإلهية لتنظيم هذه العلاقة بين الإنسان والمال وتضبطها بأوامر ونواهٍ تحد من جماح هذه النزعة البشرية إلى التملك والاستئثار بالمال والسيطرة على الموارد والمصادر الطبيعية للثروات، وتمنع استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وهما في سبيل الحصول على الحاجات والمتطلبات التي هي قوام الحياة والمعاش لهما.

---

[1] ابن عاشور الامام محمد الطاهر / تفسير التحرير والتنوير ج 4 / 234 وما بعدها بتصرف.
[2] المفتي الشيخ محمد بشير / الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث ص 31 بتصرف.

وتعدّ نظرة الإسلام الدقيقة لهذا الأمر ذات أفقٍ رحبٍ فسيح الأركان، فالهدف من النشاط الاقتصادي في هذه الشريعة هو تعمير الدنيا بكل ما فيها من مقومات الحياة، كي يسعد الجميع وينعموا بخيراتها، وكذلك فإنها تصبو وتسعى جاهدة والتاريخ خير شاهد على ذلك لفك نير العبودية عن كل داخلٍ فيها لِتعلن أن العبودية لا ينبغي أن تكون إلا لله الخالق لهذا الكون بكل ما فيه من أموالٍ وموارِدَ وطاقاتٍ وغير ذلك مما أودعه فيها من مقومات الاستخلاف لهذا الإنسان وتعلن أن السبيل الأمثل للعمارة ينبغي أن يكون بالتعاون والتناصح وتضافر الجهود والطاقات بين الافراد والجماعات ليكون بناء المجتمع هذا قائمًا على المودة والمحبة والإيثار والعدل في تقاسم الثروات وتوزيعها على مستحقها توزيعًا يشمل الصغير والكبير والقوي والضعيف وغيرهم وهذا مقصد اجتماعي لا بدّ من العمل على تحقيقه في المجتمع حتى ينهض ويزدهر اقتصاديًا.

ولكن الإسلام في خضم سعيه إلى البناء الاجتماعي لم يَفتهُ الحفاظ على الملكية الفردية ولا أتى بإنكارها كما فعلت الشيوعية، بل حثَّ على تحصيلها وسعى إلى الحفاظ عليها وجعل لها حصانة لا بُدَّ من مراعاتها واحترامها، ولم يُعط الحق لأي فردٍ من أفراد المجتمع الإسلامي هذا بأن يأخذ مال أخيه إلا عن رضًا وطيب نفسٍ من مالكه قال تعالى: **يَاأَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوالَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّاأَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** (النساء: ٢٦). وأكدَّ هذا المعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (**كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه**)[1]. ولخطر هذا المال على الفرد والمجتمع وضع الإسلام أحكامًا لتنميته وحفظه وجعل حفظه من الضروريات الخمس التي تتمثل فيها مقاصد الشريعة العامة وتقوم عليها حياة الناس الدينية والدنيوية فإذا فقدت أو فقد أحد أركانها اختل نظام الحياة.

فالملكية في الإسلام وظيفةٌ اجتماعية وليست امتيازًا، ومقتضى ذلك أن يسعى المالك للمال لأداء هذه الوظيفة ولا يجوز له الاستئثار بمنافعه وحجزها عن عباد الله فالمجتمع الإسلامي وحدة متكاملة ولا بُدَّ للفرد في هذا المجتمع أن يأخذ من هذا المال ويعطيه لغيره وهكذا تتكامل المنافع وتسير في اتجاهها الصحيح، لهذا حرّم الإسلام كنز المال لأن في كنزه منع حق المجتمع فيه وتعطيلاً له عن أداء وظيفته، وكذلك حرّم السرقة ونهى عن الإسراف والتبذير وأوجب تنمية المال واستثماره وحذّر من عواقب الغفلة والسفاهة في التصرفات المالية وغيرها، وكل ذلك سعيًا منه حتى يبقى المجتمع قويًا متماسكًا يتقارب أفراده في الحاجات

[1] السجستاني الإمام سليمان بن الأشعث / سنن أبي داوود – كتاب الأدب – باب في الغيبة رقم / 4882/

والنفقات وهذا بدوره سيمنع ظهور الفوارق الفاحشة بين طبقات هذا المجتمع وأفراده[1]، قال تعالى: **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ** (الحشر: ٧).

وإن أيّ شذوذٍ لفردٍ من أفراد هذا المجتمع لِصغَر أو عتاهةٍ أو سفاهةٍ عن هذه الضوابط الشرعية التي هي قوام الحياة الفردية والاجتماعية سيعطي للأمة الحقّ في الحجر عليه وذلك بالولاية أو القوامة أو الوصاية وغير ذلك من أحكامٍ تحفظ له حقوقه وتقيه وتقي المجتمع من مفاسد تترتب على هذا الشذوذ وذلك امتثالاً لقوله تعالى: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**، وعلى الأوصياء أن يراعوا حقوق المحجور عليهم من نفقةٍ وكسوةٍ وقضاء حوائجهم بالمعروف وذلك رعاية لمصالحهم التي لا يُحسنون رعايتها بأنفسهم وهذا واجبٌ اجتماعي ألقاه الله على كاهل هؤلاء الأوصياء رعاية وحفظًا للحقوق من أن تهدر وحفظًا للمهج والأرواح من أن تزهق، فقال سبحانه: **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ**.

وهنا أناط الإسلام بالدولة الإشراف على تطبيق هذه الأحكام ويتجسد هذا في وُلاة الأمر إذ عليهم التدخل للحيلولة دون تبديد الثروات وأن يكونوا عونًا على تنمية المال واستثماره وتأمين فُرص العمل للناس وهذه مسؤوليتهم أمام الله تعالى.

فولي الأمر في الإسلام أشبه ما يكون بأبٍ شغوف رحيمٍ من جهة، وحكيمٍ حازمٍ من جهةٍ ثانية وعليه تقع مسؤولية تقويم المعوج الذي يأبى الرجوع عن غيّه ويحاول بشذوذه هذا تعريض الأمة لنقمة الله تعالى، وقد خوّل الإسلام وُلاة الأمور هذه السلطة فشرع الحجر على السفهاء ممن لا يحسنون التصّرف في أموالهم فلا يميزون بين النافع والضّار فقال سبحانه: **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**.

فالمال في الظاهر مالهم ولكنه في الحقيقة مال الله أوجده لمصلحة عباده[2]، ولا يزال الإنسان حريصًا بطبعه على الاستزادة من التملك وهو محتاج إلى هذا المال مادام سعيه في فجاج هذه الحياة فإذا مات انقطعت حاجته وبطلت أهليته فكان لزامًا أن يخلفه فيه مالك جديد ولا بدّ لهذا المالك أن يكون رشيداً في تصرفاته كسابقة وإلا حجر عليه، وهنا يبرز دور الميراث في نقل هذه الملكية التي تعدّ قوة اقتصادية من السلف إلى الخلف.

[1] المفتي الشيخ محمد بشير / الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث ص 36 بتصرف.
[2] المفتي الشيخ محمد بشير / الجامع الحديث في علم الفرائض والمواريث ص 32

وهكذا تكون دورة الحياة الاجتماعية والاقتصادية قد اكتملت في المجتمع وإذا أراد أحدٌ أن يؤثر عليها باختلالٍ أو اضمحلالٍ أخذ البقية على يده[1] ليبقى توازن هذه العجلة الاجتماعية والاقتصادية قائمًا وذلك في اتزان وتناسق طبيعي ما بين النزعة الفطرية لحب التملك وما بين الضوابط الشرعية لكبح جماحها وبالتالي تكون هذه الضوابط الشرعية هي المقود الذي يقي الأمة شرّ الجنوح عن شريعة ربها سبحانه وتعالى.

ويُعد سعي الإسلام لإثبات هذه المبادئ والمفاهيم الشرعية سعيًا حميداً في سبيل التربية الإيمانية الصحيحة في نفوس أتباعه، وهو حريص على تحقيق الروابط الاجتماعيه والتوازن الاقتصادي في المجتمع ويسعى للحفاظ على الأموال والثروات ويمنع تبديدها واستعمال الحرية الشخصية في هدرها وتبذيرها وكذلك فهو ينكر استئثار أقليّة بخيرات الأمة ومقدراتها.

لذلك كانت نظرته الدقيقة إلى الحفاظ على الملكية الفردية وكيفية الاستفادة منها وتوجيه منفعتها في المجتمع نظرةً ذات أفقٍ أرحب من المحلية الضيقة وأسمى من الأنانية المغرقة إنما هي النظرة الإنسانية بكل قيمها ومفاهيمها السامية[2].

[1] حديث الجماعة الذين كانوا يستقون الماء في السفينة خير شاهد على ذلك.
[2] الفنجري الدكتور محمد شوقي / ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي ص 116 بتصرف.